مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقای یثربی « مد ظله العالی »

«کتاب حج»

شماره : ۹۰

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم أنّ كلّاً من الوقوفين ـ الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ـ ينقسم إلى قسمين :

اختياري واضطراري ، فإذا أدرك المكلّف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلّا فله حالات :

الاولى : أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين : الاختياري منهما والاضطراري أصلاً ، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ ويجب عليه الحجّ في السّنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً في ذمته .

الثانية : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة .

الثالثة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة ، ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال .

الرابعة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة ، والأظهر في هذه الصورة صحة حجّه وإن كان الأحوط إعادته في السّنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحجّ مستقراً في ذمته .

الخامسة : أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً .

السادسة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط ، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّة الحج إلّا أنّ الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال

قاصداً فراغ ذمته عما تعلّق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحجّ وأن يعيد الحجّ في السّنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة. ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم ـ كما تقدم ـ ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه فيقلبه إلى العمرة المفردة[1].

لا إشكال في صحّة الحجّ وتماميته مع درك الموقفين اختياراً، كما لا ريب في بطلانه عند عدم دركهما لا اختياراً ولا اضطراراً لأنّه يكون ممن فاته الحجّ لأنّ مقتضى الركنية بطلان حجّه مع الإخلال بواحد منهما عمداً فضلاً عن كليهما وقد تقدم المستند لذلك.

منها: صحيحة الحلبي أنّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢١١.

الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل »[١].

ومنها: صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ ...** »[٢]، فإنّ المتفاهم منها عدم تحقق الحجّ مع عدم إدراك الجمع.

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ**»[٣]. ودلالتها بالبيان المتقدّم على بطلان الحجّ لمن لا يدركه تامة.

وهكذا غيرها من الروايات كصحيحة ضريس[٤] وصحيحة عبيد الله بن علي وعمران بن علي الحلبيين[٥] فإنّها تدلّ على بطلان الحجّ لمن لم يدرك الموقفين معاً أو المشعر، ولا إشكال في أنّه بعد الحكم ببطلان الحجّ لمن فاته الموقفين وجوب الإتيان عليه بالعمرة المفردة سواء كان إحرامه الأوّل للحجّ أو لعمرة التمتع.

إنّما الكلام في أنّه هل يجب عليه نيّة العمرة بمعنى قلب إحرامه السابق بالنية أو يتحقق الانقلاب من دون توقف على نية العدول؟

ما يظهر من طائفة من الأدلّة وجوب قلب النيّة كما في رواية الحلبي المتقدّمة[٦] وكصحيحة معاوية « ... **أيّما حاج سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح٢، التهذيب ٥: ٢٨٩ /٩٨١.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح١، التهذيب ٥: ٢٩٤ /٩٩٨.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٠ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٩، الكافي ٤: ٤٧٦/٣.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح٢.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٥ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٥ ح١.
٦ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح٢.

متمتع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل »[1].

وغيرهما من الروايات نعم، يستفاد عن طائفة أُخرى منها الانقلاب القهري وصيرورة الحجّ بعد بطلانه وفواته عمرة مفردة كرواية محمّد بن فضيل قال: **سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الّذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ فقال: « إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل »**[2].

واستظهر بعض[3] من هذه الطائفة الدالّة على الانقلاب القهري الأظهرية بالنسبة إلى الطائفة الاولى الدالّة على اعتبار نية التبدل والانقلاب، فإن تم هذا الاستظهار لا يجب قصد التبديل وإلّا يحتاج إلى النية والقصد. وكيف كان فالأولى رعاية الاحتياط بالنيّة.

بقي الكلام في لزوم الإتيان بالحجّ في العام القابل، لا إشكال في أنّ القاعدة تقتضي عدم لزوم الحجّ من قابل فيما إذا كان الحجّ استحبابياً أو كان وجوبه في نفس العام ولم يستقر ولم تبق الاستطاعة إلى العام القابل نعم، لو كان الحجّ مستقراً عليه أو بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحجّ من قابل لأنّه لم يأت بما هو وظيفته فالتكليف باق، مضافاً إلى دلالة صحيح الحلبي ومعاوية بن عمّار المتقدمتين آنفاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح١، التهذيب ٥: ٢٩٤ /٩٩٨.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٣، التهذيب ٥: ٢٩١ /٩٨٧.
٣ ـ تفصيل الشريعة ٥: ١٤٤.

ثمّ إنّه بعد اتضاح القول فيمن أدرك الموقفين اختياراً ومن لم يدركهما لا اختياراً ولا اضطراراً نبحث عمن أدرك أحدهما اختياراً والآخر اضطراراً أو أدركهما اضطراريين فله حالات:

الاولى: وهي الصورة الثانية المذكورة في المتن بـ«أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة».

لا إشكال في بطلان حجّ من ترك اختياري المشعر لأنّ ذلك يقتضي الركنية أي أنّ الإخلال به عمداً يوجب البطلان، وأمّا الصحة في صورة الترك للمعذور ودرك الاضطراري منه في المشعر النهاري منه الّذي هو مسمى الوقوف من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال فهو المشهور وتدلّ عليه نصوص:

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»**[1].

ودلالتها على صحّة من أدرك المشعر اضطرارياً تامّة إلّا أنّ خروج التارك العمدي عن محط السؤال واضح.

منها: رواية يونس بن يعقوب قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمي الجمرة»**[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢١ ح٢، الكافي ٤: ٣/٤٧٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢١ ح٣، الكافي ٤: ٤/٤٧٢.

الثانية: وهي الصورة الثالثة المذكورة في المتن بـ«أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة».

أمّا بطلان صورة الترك الاختياري للوقوف بعرفة فلأنّه مقتضى الركنية للوقوف بها، وأمّا الصحّة في فرض كون الترك مستنداً إلى العذر فمستنده روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه»**[1].

منها: صحيحة الحلبي قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه»**[2].

منها: رواية إدريس بن عبدالله قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح١، الفقيه ٢: ٢٨٤ /١٣٩٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح٢، التهذيب ٥: ٢٨٩ /٩٨١.

فقد تم حجّه»[1]. وهكذا غيرها من النصوص الدالّة على الصحّة في هـذا الفرض.

والكلام في درك اضطراري المشـعر اللـيلي هـو الكـلام فـي درك الاضطراري منه بالنهار لدلالة الأدلّة المتقدّمة.

الثالثة: وهي الصورة الرابعة المذكورة في المتن بـ«أن يدرك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحة حجّه».

واستند للحكم بالصحّة بصحيحة الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل مـن عـرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فـليقف قـليلاً بـالمشعر الحـرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه**»[2].

ولا ينافيه ما تدلّ بظاهره على أنّ عدم إدراك المشـعر قـبل طـلوع الشمس يوجب البطلان لأنّ في قبال هذه الطائفة روايات تدلّ على كفاية إدراك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النـحر. وهـاتان الطـائفتان وإن تعارضتا إلّا أنّه قد تقدم الجمع بينهما بحمل الثانية لذوي الأعذار مضافاً إلى ورود الشاهد للجمع من صحيحة عبدالله بن المـغيرة ومـوثقة الفـضل بـن يونس.

والاولى: قال: **جائنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ـ إلى أن قال: ـ فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح٣، التهذيب ٥: ٢٨٩ /٩٨٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٤ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح١، التهذيب ٥: ٢٩٢ /٩٩٠.

عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[١].

والثانية: عن أبي الحسن عليه السلام قال: **سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه»**[٢].

ولا إشكال في نصوصية هاتين الروايتين في صحّة حجّ من أدرك الوقوف بالمشعر اضطرارياً فالحكم هو الصحّه إلّا أنّ المشهور حيث حكموا بالبطلان فاحتاط في المتن بالإعادة في السّنة القادمة.

الرابعة: وهي الصورة الخامسة المذكورة في المتن بـ«أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً» ومستند الحكم في هذه الصورة هو النصوص الدالّة على أنّ من أتى مزدلفة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له:

منها: رواية محمّد بن الفضيل قال: **سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الّذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ...»**[٣].

والظاهر من هذه الرواية تمامية حجّ من أدرك المشعر اختياراً وإن لم يدرك الوقوف بعرفة مطلقاً خصوصاً بملاحظة السؤال عن الحد وعدم تقييد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٩ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٦، التهذيب ٥: ٢٩١ /٩٨٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨٣ /أبواب الإحصار والصد ب٣ ح٢، الكافي ٤: ٣٧١ /٨.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٣، التهذيب ٥: ٢٩١ /٩٨٧.

الجواب بما إذا أدرك الوقوف بعرفة.

الخامسة: وهي الصورة السادسة المذكورة في المتن بـ«أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط» واستظهر الماتن الصحّة في هذه الصورة وإن احتاط بالإتيان ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلّق بها من العمره المفردة أو إتمام الحجّ وأن يعيد الحجّ في السّنة القادمة.

واستند للحكم بالصحة بالجمع بين الروايات المتقدّمة في ذيل الصورة الثالثة أي درك الموقفين اضطرارياً حيث إنّها على طوائف ثلاثة:

منها: ما دلّت على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاًكصحيحة الحلبي المتقدّمة في أوّل البحث.

منها: ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال من يوم العيد مطلقاً كصحيحة جميل المذكورة في صدر البحث.

منها: ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور كرواية عبدالله بن المغيرة ورواية الفضل بن يونس، فاستظهر من هذه الطوائف بعد الجمع بينها بصحّة حجّ من أدرك الموقف الاضطراري بمشعر فقط بحمل الروايات الدالّة على البطلان على المتمكن.

إلّا أنّ المشكلة إعراض المشهور عن هذه الطائفة الأخيرة فالحكم هو البطلان وإن حكمنا بالصحّة لمن أدرك الموقفين اضطرارياً لعدم الحكم من المشهور بالبطلان في الفرض المتقدّم، فلا تلازم بين الحكم بالصحّة فيمن أدركهما اضطرارياً والحكم بالصحّة لمن أدرك المشعر اضطراراً، فما أفاده من الاحتياط بالإتيان ببقية الأعمال بنية الأعم والإتيان في السّنة القادمة لا يترك.

السادسة: وهي الصورة السابعة المذكورة في المتن بـ«أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط» فقد حكم الماتن ببطلان الحجّ وانقلابه إلى العمرة المفردة إلّا أنّ المشهور قال بالصحّة.

ومستند الحكم بالبطلان هو الروايات الصريحة الدالّة على أنّ من فاته المشعر فقد فاته الحجّ، ومستند المشهور على القول بالصحّة بعض الروايات الخاصّة كصحيحة محمّد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في **رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى، قال: «ألم ير الناس؟ ألم يذكر منى حين دخلها»؟ قلت: فإنّه جهل ذلك. قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: «لا بأس به»**[1].

إلّا أنّ الرواية رويت عن ابن أبي عمير تارة مرسلة[2] وتارة مسندة[3]، ومن البعيد جدّاً أن يروي الخثعمي تارة مرسلة وتارة مسندة فلم تعلم صحّة الرواية من حيث السند. بقي الكلام في رواية محمّد بن حكيم وهي أيضاً غير تامة سنداً لمحمّد بن حكيم مضافاً إلى الإشكال في الدلالّة لأنّ «الذكر» المطلوب في الآية يلازم الوقوف مع القصد لا مطلق التوقف مع عدم معرفة المشعر والموقف.

السابعة: وهي الصورة الثامنة المذكورة في المتن بـ«أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه» وبعد القول بالبطلان في الصورة السابقة اتضح الحكم فيها أيضاً لعدم شمول شيء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٧ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٦.
٢ ـ التهذيب ٥: ٢٩٣ /٩٩٣، الاستبصار ٢: ٣٠٥ /١٠٩١.
٣ ـ الكافي ٤: ٤٧٣ /٥.

من أدلّه الصحّة، وبما ذكر يظهر الحكم في الصور المتصوّرة في المقام.